

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 258 @ ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر فإن فضل شيء شارك به في أخرى وهذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما إذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فإن أ تلفها أجني لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها .

و سن له أكل من أضحية تطوع ضحى بها عن نفسه للخبر الآتي وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي وذكر سن الأكل من زيادتي .

و له إطعام أغنياء مسلمين